كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة تشبها بالكفار ففي الصحيحين عن أبي عثمان
النهدي قال كتب الينا عمر رضي الله عنه ونحن باذربيجان مع عتبة بن فرقد يا عتبة انه ليس من كدّ أبيك
ولا من كدّ أمك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس
الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير قال الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما وروى ابو بكر الخلال باسناده عن محمد بن سيرين ان
حذيفة ابن اليمان اتى بيتا فرأى فيه حادجين فيها اباريق الصفر والرصاص فلم يدخله وقال من تشبه
بقوم فهو منهم وفي لفظ آخر فرأى شيئا من زي العجم فخرج وقال من تشبه بقوم فهو منهم وقال علي
بن أبي صالح السواق كنا في وليمة فجاء أحمد بن حنبل فلما دخل نظر الى كرسي في الدار عليه فضة
فخرج فلحقه صاحب الدار فنفض يده في وجهه وقال زي المجوس زي المجوس وقال في رواية صالح اذا كان في
الدعوة مسكر أو شيء من آنية المجوس الذهب والفضة أو ستر الجدر بالثياب خرج ولم يطعم
ولو تتبعنا ما في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ما دل عليه كتاب الله لطال فصل وأما الاجماع
فمن وجوه من ذلك ان امير المؤمنين عمر في الصحابة رضي الله عنهم ثم عامة الأئمة بعده وسائر الفقهاء جعلوا
في الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصارى وغيرهم فيما شرطوه على أنفسهم أن نوقر المسلمين ونقوم لهم
من مجالسنا اذا أرادوا الجلوس ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم قلنسوة أو عمامة أو نعلين أو فرق شعر
ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح
ولا نحمله ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نبيع الخمور وان نجز مقادم رؤسنا وان نلزم زينا
حيثما كنا وان نشد الزنانير على أوساطنا وان لا نظهر الصليب على كنائسنا ولا نظهر صليبا ولا
كتبا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا الا ضربا خفيفا ولا نرفع
أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين رواه حرب باسناد جيد وفي رواية
أخرى رواها الخلال وان لا نضرب بنواقيسنا الا ضربا خفيفا في جوف كنائسنا ولا نظهر عليها صليبا
ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون وان لا نخرج صليبا
ولا كتابا في سوق المسلمين وان لا نخرج باعوثا والباعوث يخرجون يجتمعون كما نخرج يوم الأضحى
والفطر ولا شعانينا ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين وان لا
نجاورهم بالخنازير ولا نبيع الخمور الى ان قال وان نلزم زينا حيثما كنا وان لا نتشبه بالمسلمين
في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم
وان نجز مقادم رؤسنا ولا نفرق نواصينا ونشد الزنانير على أوساطنا وهذه الشروط
أشهر شيء في كتب الفقه والعلم وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين
وأصحابهم

جمع حادجة [illegible]

وأصحابهم وسائر الأئمة ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها وهي أصناف الصنف الأول ما
مقصوده التمييز عن المسلمين في الشعور واللباس والأسماء والمراكب والكلام ونحوها ليتميز المسلم من الكافر
ولا يتشبه أحدهما بالآخر في الظاهر ولم يرض عمر رضي الله عنه والمسلمون بأصل التمييز بل بالتمييز في عامة
الهدي على تفاصيل معروفة في غير هذا الموضع وذلك يقتضي اجماع المسلمين على التمييز في عامة الهدي عن
الكفار ظاهرا وترك التشبه بهم ولقد كان أمراء الهدى مثل العمرين وغيرهما يبالغون في تحقيق ذلك بما
يتم به المقصود ومقصودهم من هذا التمييز كما روى الحافظ ابو الشيخ الأصبهاني باسناده في شروط أهل
الذمة عن خالد بن عرفطة قال كتب عمر رضي الله عنه الى الأمصار ان يجزوا نواصيهم يعني النصارى
ولا يلبسوا لبسة المسلمين حتى يعرفوا وقال القاضي أبو يعلى في مسألة حدثت في وقته أهل الذمة مأمورون
بلبس الغيار فان امتنعوا لم يجز لأحد من المسلمين صبغ ثوب من ثيابهم لأنه لا يستوفي عليهم صبغ ثوب بعينه
قلت وهذا فيه خلاف هل يلزمون بالتغيير أم الواجب اذا امتنعوا ان نغير نحن وأما وجوب أصل
المغايرة فما علمت فيه خلافا وقد روى ابو الشيخ الأصبهاني في شروط أهل الذمة باسناده ان عمر كتب ان لا
تكاتبوا أهل الذمة فيجري بينكم وبينهم المودة ولا تكنوهم وأذلوهم ولا تظلموهم ومروا نساء أهل الذمة ان
يعقدن زناراتهن ويرخين نواصيهن ويرفعن عن سوقهن حتى يعرف زيهن من المسلمات فان رغبن
عن ذلك فليدخلن في الإسلام طوعا أو كرها وروى أيضا ابو الشيخ باسناده عن محمد بن قيس
وسعيد بن عبد الرحمن بن حيان قالا دخل ناس من بني تغلب على عمر بن عبد العزيز عليهم العمائم كهيئة
العرب فقالوا يا أمير المؤمنين ألحقنا بالعرب قال فمن أنتم قالوا نحن بنو تغلب قال أولستم من أوسط
العرب قالوا نحن نصارى قال علي بجلم فأخذ من نواصيهم وألقى العمائم وشق رداء كل واحد شبرا
يحتزم به وقال لا تركبوا السروج واركبوا على الأكف ودلوا رجليكم من شق واحد وعن مجاهد
ابي الأسود قال كتب عمر بن عبد العزيز ان لا يضرب الناقوس خارجا من الكنيسة وعن معمر ان عمر
ابن عبد العزيز كتب ان امنع من قبلك ولا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولا عصب وتقدم في ذلك أشد
التقدم واكتب فيه حتى لا يخفى على أحد نهي عنه وقد ذكر لي ان كثيرا ممن قبلك من النصارى قد
راجعوا لبس العمائم وتركوا لبس المناطق على أوساطهم واتخذوا الوفر والجمام وتركوا التقصيص و
لعمري ان كان يصنع ذلك فيما قبلك ان ذلك بك ضعف وعجز فانظر كل شيء كنت نهيت عنه وتقدمت
فيه الا تعاهدته واحكمته ولا ترخص فيه ولا تعد عنه شيئا ولم اكتب سائر ما كانوا يأمرون به في أهل الكتاب
اذ الغرض هنا التمييز وكذلك فعل جعفر ابن محمد بن هرون المتوكل بأهل الذمة في خلافته واستشار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)